ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1016) |

الصادر في الدعوى رقم (V-30279-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة تقديم الإقرارات المتأخرة- غرامة التأخر في السداد- عدم علم المكلف بالإجراءات المطلوبة- سداد الضريبة خلال الميعاد النظامي المحدد- قبول الدعوى شكلاً وردها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة تقديم الإقرارات المتأخرة، وغرامة التأخر في السداد، الناتجة عن الفترة المتعلقة بالرّبع الأول لعام ٢٠٢٠م- أسست المدعية اعتراضها على عدم العلم بالإجراءات المطلوبة- أجابت الهيئة بأن المدعية لم تلتزم بسداد الضريبة خلال الميعاد النظامي المحدد- ثبت للهيئة تأخر المدعية في تقديم اقرارها للربع الأول لعام ٢٠٢٠م- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وردها فيما يتعلق بفرض غرامتَي التأخر- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادتان (١/٥٩)، (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على فرض غرامة تقديم الإقرارات المتأخرة، وغرامة التأخر في السداد، الناتجة عن الفترة المتعلقة بالرُّبع الأول لعام ٢٠٢٠م، وتطالب بإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أ- غرامة التأخر في تقديم الإقرار المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠٢٠م: نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي،...»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها.». وحيث أن الموعد النهائي لتقديم المدعي إقراره الضريبي وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٣٠-٠٤-٢٠٢٠ م في حين أن تاريخ تقديم الإقرار كان بتاريخ ٠٨-١٠-٢٠٢٠ م، ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة وبالتالي صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. ب- غرامة التأخر في السداد المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠٢٠م: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.» كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» ولما أن المدعي لم يلتزم بسداد الضريبة خلال الميعاد النظامي المحدد في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ تم فرض غرامة التأخر في السداد وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٣م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى ... وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها، وبناء

عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرارات وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها فرضت غرامة تقديم الإقرارات المتأخرة، وغرامة التأخر في السداد، الناتجة عن الفترة الضريبية المتعلقة بالرّبع الأول لعام ٢٠٢٠م، في حق المدعية، وتعترض المدعي على فرض الغرامات، وذلك لعدم العلم بالإجراءات المطلوبة، وحيث أن الدفع بالجهل بالنظام لا يلغي مخالفة أحكام النظام واللائحة، حيث أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت جليًا المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي و أوجه ممارساته و طرق تقديم الإقرار والسداد والمدد النظامية دون التباس, وبما أن غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد نتجت عن تأخر المدعية في تقديم اقرارها للربع الأول لعام ٢٠٢٠م حيث تم تقديم الإقرار الضريبي في ٢٠٢٠/١٠/٨م، في حين كان يجب على المدعية تقديم إقرارها الضريبي للهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ، كما أنها قامت بالسداد في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨م، وفقاً لإشعار استلام الإقرار الضريبي، والمهلة

النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي أن الموعد النهائي لتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة كان في تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠م، وعليه فإن المدعية قد تأخرت في تقديم اقرارها الضريبي وفي سداد الضريبة خلال الفترة الضريبية محل الاستحقاق، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪)ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.»، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامات.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد عن الفترة المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠٢٠م.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.